

عمدة الطالب - الشرح الجديد (52) بداية كتاب المناسك

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد وقد وصلنا في كتاب عمدة الطالب منصور رحمه الله الى كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين - [00:00:22](#)

قال المصنف منصور ابن يونس البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الطالب من المآرب والمناسك يجب الحج والعمرة مرة في العمر على مسلم حرم مكلف مستطع بان وجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعدما - [00:00:51](#)

لنفسه وعياله وقضاء دينه ويصح من صغير ولو دون التمييز ويحرم عنه وليه ومميز باذنه ويفعل ولي ما يعجزه. ومن رقيق وان بلغه بعرفة ولم يكن سعى للحج اجزا فرضا. ومن عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ونحوه لزمه ان يقيم من من - [00:01:08](#)

يحج ويعتمر عنه من بلده وقربه ولو عوفي بعد احرام نائه ولو عوفي بعد احرام نائه وشرط لوجوبه على انثى محرم من زوج او اب او خال او ولو من رضاع ونحوه - [00:01:31](#)

وحرم سفرها بدونه. وان مات من لزمه استنيب عنه من تركته كتاب المناسك بعض الفقهاء يسميه كتاب المناسك بعضهم يسميه كتاب الحج والمناسك لان المناسك تشمل الحج والعمرة المناسك جمع - [00:01:49](#)

من سك ومنسك بكسر السين وفتحها كلاهما صحيح والتنسك او عفوا المنسك مشتق من التنسك والتنسك هو التعبد فلان ناسك اي عابد هذا هو الاصل ثم غلب على اطلاق اه النسك - [00:02:15](#)

ببعض افراد العبادات وهو متعبدات الحج فاذا الاصل في المناسك انها مشتقة من النسك بمعنى التعبد او العبادة. ولكن غلب على اطلاقها بعض اه مشتملاتها وهو متعبدات الحج على وجه الخصوص - [00:02:47](#)

قال رحمه الله يجب الحج والعمرة مرة في العمر يجب الحج والعمرة. الحج اللغة القصد الى معظم هذا هو في اللغة. حججت الى كذا حج الناس الى كذا اي زاروا وقصدوا امرا معظما - [00:03:13](#)

والحج في الاصطلاح قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص هذا اعم وابسط التعاريف قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة في اللغة الزيارة وفي الاصطلاح قصد البيت الحرام - [00:03:42](#)

في الحج قلنا قصد مكة لان المناسك في الحج اوسع اما العمرة في المسجد الحرام فقط قصد البيت على وجه مخصوص ولم نقل في العمرة في زمن مخصوص لان العمرة لا وقت لها - [00:04:18](#)

هي تصح طيلة السنة في اي وقت وفي اي حين من اليوم وفي اي يوم من الشهر وفي اي شهر من السنة اما الحج فهو اشهر معلومات كما اه بين ذلك ربنا سبحانه - [00:04:42](#)

وتعالى يجب الحج والعمرة مرة في العمر اما الحج فمحل اجماع بل هو ركن من اركان الاسلام قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - [00:05:03](#)

وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ويقول الله سبحانه وتعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اه اما العمرة فوجوبها من اقوال المذهب وهي ليست - [00:05:24](#)

اه محل اجماع فمن العلماء من يرى سنيتها ومنهم من يرى وجوبها المذهب يرى ان الحج والعمرة واجبان اه على كل مسلم مرة واحدة في العمر بشروط سيأتي بيانها وهي شروط الوجوب سيأتي بيانها ان شاء الله - [00:05:47](#)

قال على مسلم حرم مكلف مستطيع بان وجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعدما يحتاج لنفسه الى اخره اه اعلموا معشر الاحبة ان شروط الحج ثلاثة انواع شروط الحج ثلاثة انواع - [00:06:08](#)

النوع الاول شروط الوجوب شروط الوجوب وهي الشروط التي يجب اكمالها حتى يجب الحج على الانسان فاذا فقد المسلم او الانسان واحدا منها لا يجب عليه الحج وهي خمسة سنعدها الان ان شاء الله - [00:06:34](#)

النوع الثاني شروطه صحة شروط صحة وهي الشروط التي لا يصح الحج الا بها بغض النظر عن كونه مستحبا او واجبا او ركنا او مجزئا عن حجة الاسلام او غير مجزئ - [00:07:04](#)

وهما شرطان فقط الاسلام والعقل شروط الصحة اثنان فقط الاسلام والعقل فمن كان مسلما عاقلا وحج حجه صحيح فلا يشترط للصحة البلوغ الصبي حجه صحيح ولا يشترط الصحة الحرية فالعبد حجه صحيح - [00:07:27](#)

واضح لكن الكافر اذا حج حجه باطل غير العاقل المجنون اذا حج حجه باطل كذلك. لا حج له النوع الثالث شروط الاجزاء شروط الاجزاء. ما معنى الاجزاء؟ اي سقوط المطالبة - [00:08:01](#)

اجزاء هو سقوط المطالبة يعني الحج الذي تجتمع فيه هذه الشروط يسقط عن المسلم فيه المطالبة بالحج ولا يطالب بعد ذلك اه به على وجه الوجوب وهما شرطان ايضا وهما شرطان - [00:08:28](#)

البلوغ والحرية شروط الاجزاء البلوغ والحرية واضح فمن حج دون البلوغ يعني صبي حجه صحيح لان البلوغ ليس شرطا للصحة. لكنه غير مجزئ. عن حجة الاسلام لما نقول غير مجزئ ليس معناه غير صحيح - [00:08:54](#)

في فرق بين غير مجزئ وغير صحيح بمعنى ان هذا الصبي اذا حج فحجه صحيح ولكن اذا تحقق شرط الاجزاء فيه وهو البلوغ يطالب بحجة الاسلام وقل مثل ذلك في الحرية. فالعبد اذا حج حجه صحيح. لكنه اذا عتق - [00:09:24](#)

اي صار حرا فانه يطالب مرة اخرى بايش بحجة الاسلام فتلخص لنا وتحصل لنا ان الشروط ثلاثة انواع خمسة شروط وجوب اثنان من الخمسة شروط صحة وهي وجوب في نفس الوقت - [00:09:50](#)

وهما ايش؟ اسلام العقل. الاسلام والعقل شروط ايش وجوب وصحة واثنان احران شروط اجزاء وهما البلوغ والحرية. فالبلوغ والحرية شرطا وجوب واجزاء يبقى شرط الاستطاعة شرط للوجوب فقط فغير المستطيع - [00:10:18](#)

لو حج يعني تجشم العناء وحج فحجه صحيح مجزئ ما نقول انت غير كنت غير مستطيع لكن انت دست على نفسك وحجيت فحجك باطل لا حجه صحيح واضح يا احبة؟ طيب - [00:10:51](#)

فقوله على مسلم هذا الشرط الاول وقلنا هو شرط ايش صحة وجوب حر هذا الشرط الثاني وهو شرط وجوب واجزاء مكلف مكلف تنفك عن شرطين نفك كلمة مكلف الى شرطين - [00:11:10](#)

شرط الاول العقل الشرط الثاني البلوغ. فالمكلف هنا يتضمن شرطين الثالث العقل والشرط الرابع البلوغ. اما العقل فهو شرط للوجوب والصحة اما البلوغ فهو شرط للوجوب الاجزاء. مستطيع هذا خامس الشروط وهو شرط - [00:11:33](#)

الاجزاء للوجوب فقط وقد نظم الشيخ عثمان النجدي رحمه الله هذه الشروط الخمسة في بيتين ذكرهما في شرحه وهما بيتان جميلان حريان بالحفظ. قال الشيخ عثمان رحمه الله الحج والعمرة واجبان - [00:12:02](#)

في العمر مرة بلا ثواني قد ذكر في هذا اشار في هذا البيت الى وجوب الحج ووجوب العمرة وان الوجوب مرة في العمر وان الوجوب على الفور. حيث قال في العمر مرة بلا ثواني اي بلا تأخير - [00:12:27](#)

بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية اذا الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا ثواني بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية وزدت عليها بيتا لاذكر الشرط المختص بالمرأة الذي سيأتي معنا في اخر الفصل - [00:12:47](#)

وشرط الوجوب على انثى وهو المحرم وزدت على ابيات الشيخ عثمان فقلت وزيد في الانثى اشتراط المحرم كما اتى عن النبي

الاکرمي عليه الصلاة والسلام وزید في الانثى اشتراط المحرم كما اتى عن النبي الاکرمي فيصبح عندنا اذا شرط المحرم للانثى -

[00:13:21](#)

شرط وجوب فقط لكن لو حجت المرأة بلا محرم فحجها ايش؟ صحيح مجزئ لكنها تأثم لانها حجت بلا بلا محرم طيب واضح يا احبة الشروط الخمسة قال ثم قال رحمه الله مبينا الشرط الخامس - [00:13:48](#)

ما معنى مستطيع قال بان وجد زادا ومركوبا صالحين لمثله. بعدما يحتاجه لنفسه وقضاء دينه اي المستطيع من هو؟ المستطيع هو الذي وجد زادا. والزاد هو الطعام والشراب. الذي يتزوده الانسان طيلة - [00:14:16](#)
حجي ومركوبا اي وسيلة النقل التي تنقله من بلده الى الحج. وفي الحج وترجعه مرة اخرى الى بلده صالحين لمثله. اي الزاد المركوب ما معنى صالحين لمثله يعني من وجد مركوبا - [00:14:44](#)

يوصله لكنه لا يصلح لمثله لم يعتد عليه ليس مناسباً له مثال في عصرنا الحالي وسيلة النقل التي يذهب الناس اليها عادة الى الحج. ما هي طائرة او سيارة فمن لم يجد طائرة ولا سيارة ووجد بعيرا اليوم - [00:15:14](#)
مثلا قال بعير موجود تبني حياك الله الحفر وركب البعير من الحفر والوعد في مكة هل يقول انا ما اقدر على الطائرة ولا السيارة هل نقول له انت مستطيع لانك تجد بعيرا - [00:15:39](#)

ها نقول انت مستطيع وانت اثم اذا ما رحت لا. لان البعير لا يصلح لمثله يصلح للي قبلنا اما نحن وهنا تنبيهه حيث جعل الشيخ شرط الصلاحية للمثل آآ مثناة للمركوب - [00:15:59](#)
والزاد لكن ما يقرره علماء المذهب ان شرط الصلاحية لمثله خاص بالمركوب اما الزاد طعام لا يشترط يعني من وجد مركوبا يصلح لمثله. لكن لم يجد طعاما يصلح لمثله بمعنى - [00:16:20](#)

ليس معتادا عليه معتاد انه ياكل لحم وعيش ودجاج وكذا. لقي مثلا فول وغيره. او شيء مو متعود عليه. هل يقول والله اسمحو لي اه ما وجدت زادا يصلح لمثلي؟ لا - [00:16:42](#)
فاذا شرط الصلاحية للمثل خاصة او خاص بايش؟ المركوب واضح؟ دون الزاد قال بعد ما يحتاجه الحمد لله بعدما يحتاجه لنفسه بمعنى لو الإنسان عنده زاد وعنده ثمن راحلة لكن - [00:16:59](#)

هذا الزاد وهذا ثمن الراحلة يأب بالكاد يكفيه ويكفي عياله فنقول هل هذا مستطيع ام لا غير مستطيع اذا كيف نحسب حاسبة المستطيع اولا نقول كم يكفيه هو في حاجته هو - [00:17:30](#)
اثنين عياله زوجته وعياله غطى حاجتهم زاد عن ذلك ما يوصله الى مكة ويرجعه اذا هو مستطيع اما الذي يملكه فقط لا يكفي الا لنفسه ولعياله فهذا ليس بمستطيع - [00:17:52](#)

طيب لو كان يجد ما يكفي عياله لمدة اسبوع بس او اسبوعين ثم ينفد اذا ذهب الى الحج لكن لو ما ذهب الى الحج راح تطول مدة الاستفادة من هذا المال مثلا اكثر من ذلك - [00:18:13](#)
هل يعتبر مستطيعا او السؤال بطريقة اخرى ما هي ما هو مقدار الايام التي يطالب ان يسد فيها حاجة نفسه وعياله يعني ممكن انا اقعد عندي حاجة نفسي وعيالي يوم - [00:18:35](#)

او يومين بس او اسبوع او شهر او سنة واذا اخذت من نفقاتي ورحت حجيت ما راح يكفي المال اللي عندي اولادي الا اسبوع بس هل صار واجب علي الحد؟ الجواب لا - [00:18:54](#)
قالوا ما ما يحتاج ما يحتاجه لنفسه وعياله على الدوام اي السنة كلها. ليست مجرد رحلة الحج ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام؟ من عنده مال قليل هذا المال اذا اخذ منه للحج سيبقى لاولاده وعياله لكن ما يكفيهم شهر بس - [00:19:13](#)

واضح هل يعتبر مستطيعا؟ الجواب لا المقصود ان ما يسد حاجته وعياله على الدوام لا مجرد مدة حجه ذهابا وايابا وقضى دينه يعني واحد عليه دين وهذا الدين حال. يعني يطالبه الدائن - [00:19:41](#)
وعنده مال اذا سد دينه لن يحج واذا حج لن يسد دينه ايها اولى الدين الدين اولى لان حقوق العباد مبنية على المشاحة اما حقوق

الله تعالى فهي مبنية على المسامحة - 00:20:04

والله سبحانه وتعالى غفور رحيم لم يكلف احدا الحج الا المستطيع. وهذا غير مستطيع. واضح اما وهذا السؤال يكثر في هذه الازمنة اما من دينه غير حال مثل اغلب الناس اليوم - 00:20:23

لا يكاد يخلو احد من اقساط عليه ديون يدفعها شهريا مع المعاش فهل هذا لا يجب عليه الحج؟ الجواب لا. يجب عليه الحج ان المقصود بالدين هنا الدين الحال المطالب به لكن لو كان دينك مطلوب انت بعد سنة - 00:20:42

وتذهب وتحج والى الان ما حل الدين ما لك شغل تذهب تحج ويحلها ربك الى الدين المؤجل هذا. فالمقصود هنا الدين ايش الحال ثم قال رحمه الله ويصح من صغير ولو دون التمييز - 00:21:05

طبعاً تعلمون ان الانسان في النظرة الفقهية له اطوار. القول الاول دون التمييز. وهو من الولادة الى سبع سنوات والطور الثاني من التمييز الى البلوغ. يعني من سبع سنوات الى ان يبلغ بعلمات البلوغ المعروفة - 00:21:25

والطور الثالث البلوغ التكليف من بعد البلوغ الى الوفاة ثلاث اطوار وكل وحدة لها حكم فالحج يصح من الصبي لي هو دون البلوغ ولو كان دون التمييز. يعني حتى لو كان رضيعاً عمره ايام - 00:21:46

يصح حجه ودليل ذلك ما في الصحيح ان امرأة رفعت صبياً لها صغيراً بيديها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله الهذا حج فقال عليه الصلاة والسلام نعم ولك اجر - 00:22:11

وهذا فضل من الله عظيم وهو ان قلم الحسنات يجري قبل قلم السيئات يعني لا يجري قلم السيئات على الانسان الا بعد البلوغ. اما قلم الحسنات فيجري قبل ذلك احياناً يجري قبل التمييز حده - 00:22:31

مثل هذا الطفل الذي حج به. قال ويصح من صغير ولو دون التمييز ويحرم عنه وليه اي الذي دون التمييز. طبعاً دون التمييز هو فاقد نية الاحرام كيف يحرم وهنا سؤال اليس من شروط صحة الحج - 00:22:51

العقل صح طيب هذا اللي دون التمييز ليس عنده عقل الجواب هذا استثناء للنص النبوي ولانه حج عنه وليه. هذا مستثنى من الشرط والا اذا اردنا ان نطبق القواعد عليه المفروض حج الصبي دون التمييز لا يصح. لان الصبي دون التمييز لا عقل له - 00:23:14

صح ولا لا؟ بالتالي المفروض انه ما يصح ولكن للنص النبوي الصريح لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل الا لهذا حج قال نعم ولك اجر خلاص ما بعد النص كلام - 00:23:42

ويحرم عنه وليه كيف يعني؟ يعني يقول الولي اول شي يحرم الولي عن نفسه ثم يقول لبيك اللهم عن فلان وتصبح محظورات الاحرام بالنسبة اليه آآ يستحب تجنبها لا يجب - 00:24:00

واضح؟ يعني يجنب محظورات الاحرام استحباباً لانه لا يجب عليه شيء هو دون البلوغ طيب ومميز باذنه اما المميز لا عنده عقل لكنه لم يبلغ مثل ابو ثمان سنين ابو تسع سنين ابو عشر سنين يحرم باذن وليه - 00:24:18

باذن وليه لماذا اشترطنا اذن الولي؟ هنا ولم نشترطه في الصلاة الصبي المميز دون البلوغ تصح صلاته صح؟ ويصح صيامه صح؟ هل يشترط في الصلاة والصيام اذن الولي؟ لا لماذا اشترطوا في صحة حجه - 00:24:40

ابن الولي ولم يشترطوه في الصلاة وفي الصيام حتى الصلاة ما صارت واجبة عليه ومع ذلك ما اشترطنا اذن لو سافر الى مكة صلى تصح صلاته لو صبي من اهل مكة موجود في مكة اصلاً - 00:25:07

ويدل مكة اكثر مني ومنك لازم ابن الولي كل شي له رد ترى لازم تظبط جوابك قبل لا تجاوب من اهل مكة لو صبي من اهل مكة ويدل في مكة دون البلوغ. ما يصح حجه الا باذن الولي - 00:25:40

لماذا ايوة احسنت لان الحج من العبادات التي يترتب عليها تكاليف مالية الهدى يا هدى فيها والصبي اه الذي يتكلف عنه هذه التكاليف او وليه. واضح؟ كما اننا منعنا الصبي من المعاملات المالية. الا باذن الولي - 00:26:03

لان هو الذي يراقب اه عقوده كذلك في الحج. اما الصيام والصلاة فهي بدنية محضة يعني ما فيها فلوس. وبالتالي لا نحتاج الى نظر الولي حتى نسمح له او لا نسمح - 00:26:36

اما الحج لا ممكن يكون فيه تكاليف مادية لا يستطيع تحملها. لا اقصد تكاليف السفر اقصد تكاليف الحج نفسه بمعنى الهدى ونحو ذلك ويفعل ولي ما يعجزه يعني الصبي هذا حتى سواء كان دون التمييز او بعده اذا عجز عن شيء - [00:26:53](#)

حتى لو كان اول حج له يفعلها عنه الولي لان حجه حج نافلة قد سبق معنا ان البلوغ شرط اجزاء يعني لا يجزئ حج الصبي وبالتالي حج وهذا يعتبر تطوع - [00:27:13](#)

وبالتالي يصح ان يقوم بالنيابة عنه بعض الافعال التي يعجز عنها الصبي مثل رمي الجمرات مثلا وليه. فيرمي نفسي اولاً ثم يرمي عن الصبي ومن رقيق اي هذا معطوف على صغير اللي فوق ويصح من صغير هنا ومن رقيق اي ويصح الحج ايضا من - [00:27:32](#)

من رقيق والرقيق هو العبد فحجه صحيح ولكنه غير مجزئ وان بلغ اي الصبي او عتق اي الرقيق. بعرفة ولم يكن سعى للحج اجزأ فرضا ما معنى هذا الكلام - [00:27:56](#)

الان اذا زال وصف الرق او وصف الصبي اي بلغ وعتق يعني انتقلنا حقق شروط الاجزاء قبل فعل الحج فالامر واضح سيكون حج وهو صبي والحمد لله. عفوا وهو بالغ فالحج مجزئ او وهو حر والحج مجزئ - [00:28:18](#)

اذا تحقق هذان الشرطان بعد الفراغ من الحج فالامر واضح ان هذا الحج اللي سبق غير مجزئ. الصورة الثالثة اللي فيها كلام اذا تحقق الشرط اثناء الحج يعني بلغ الصبي اثناء الحج - [00:28:42](#)

عتق العبد يعني العبد حاج مع سيده والسيد اصابته نفحة ايمانية ها؟ فاعتق عبده بمجرد اعتاقه هل ينتقل هذا الحج الى اجزاء ولا لا نقول المسألة فيها تفصيل. قال الشيخ ان بلغ او عتق بعرفة - [00:29:05](#)

ولم يكن سعى للحج اجزأ فرضا مفهومه انه لو عتق بعد عرفة او كان قد قدم سعي الحج ها ثم عتق فلا يجزئه عن حجة الاسلام واضح يا احبة سيأتينا ان اركان الحج اربعة - [00:29:30](#)

وواجباته سبعة. اركان الحج الاربعة ما هي؟ الاحرام الوقوف بعرفة طواف الافاضة سعي الحج باختصار اعطيكم خلاصة المسألة اذا ادرك اركان الحج الاربعة حال كونه بالغاً حراً اجزأه الحج اذا فاته ركن واحد منها - [00:30:02](#)

لم يجزئه الحج باختصار هذا لب المسألة لذلك لو واحد مات قدم سعي الحج الحج اللي هو الركن كيف هل يجوز تقديم سعي الحج اللي هو الركن؟ الجواب نعم يجوز لمن؟ للمفرد والقارن. اما المتمتع لا. المتمتع ما يقدر يقدم سعي الحج لانه عليه طواف العمرة وسعي - [00:30:36](#)

عمرة فما يمدية اصلاً يسعى للحج اما المفرد والقارن فيستحب لهما طواف القدوم. اول ما يصل الى مكة وهو سنة. ويجوز لهما تقديم سعي الحج وهو ركن فيطوف للقدوم ويسعى للحج - [00:31:03](#)

حيث يوم العيد ما يكون عليه الا طواف بس لانه قدم سعي الحج فهذا الصبي او العبد لو فعل هذا كان مفرداً او قارناً وطاف للقدوم وقدم سعي الحج ثم بلغ - [00:31:32](#)

الصبي او عتق العبد راحت عليه ان تكون هذه مجزئة. لماذا؟ باختصار لانه احد اركان الحج الاربعة فعله وهو غير بالغ حر تمام؟ اما لو كان متمتعاً او مقارناً ومفرداً لكنه لم يقدم سعي الحاج - [00:31:51](#)

يعني طاف القدوم فقط وهو صبي ومع وعبد. وذهب الى فعل المناسك ويوم عرفة سبحان الله نام قام محتل او مثل ما قلنا النفحة الايمانية اصاب السيد واعتقه في يوم عرفة - [00:32:18](#)

اذا كان قبل مغيب الشمس خلاص سؤال هنا لو نفروا من عرفة بعد الغروب وذهبوا الى مزدلفة ونعم الصبي ذيك الليلة في مزدلفة المبيت قام محتلم او عتق العبد في مزدلفة - [00:32:38](#)

هل يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ها ما يجزئه راحت عليهم ما لهم امل؟ عطهم امل ها سالم عد لهم امل بس هو طلع من عرفة الحين هو في مزدلفة - [00:33:03](#)

الان هو مزدلفة ها انت جابوب انا اسألك مو انت تسألني جميل اذا رجع العبد بعد عتقه والصبي بعد بلوغه قبل الفجر الى عرفة يدخل خطوة بس ويطلع صار الحج مجزئاً - [00:33:25](#)

إذا ما رجع وكم الحجة حج وهذا ايش لا يجزئه عن حجة الاسلام واضح يا احبة؟ لان وقت الوقوف بعرفة ممتد الى متى الى طلوع فجر يوم العيد واضح معشر الاحبة؟ اذا في قوله وان بلغ او عتق بعرفة ولم يكن سعى للحج اجزاً فرضاً. وعرفتكم ما في هذه هذا السطر من - [00:33:53](#)

واضح؟ لابد تفكون مسائل ترى هذي كلها فيها منطوق ومفهومات احياناً وليس مفهوماً واحداً طيب ومن عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ونحوه يعني عجز عن الحج لسبب لا يزول غالباً - [00:34:21](#)

الكبر لا تزيده السنون الا عجزاً. صح او مرض لا يرجى برؤه حيث لا تزيده السنون ايضاً الا وهنا ونحو نحو مثل ايش؟ مثل صار عليه منع مثلاً او اي او اي صورة من صور المنع التي يغلب على الظن في الظروف المعتادة ان الرجوع الى مكة مرة اخرى - [00:34:45](#) ولم يحج ماذا يفعل؟ قال لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من بلده فصارت الاستطاعة هنا انتقلنا من الاستطاعة البدنية الى الاستطاعة المالية لكن متى ننتقل حتى نصل الى مرحلة لا نرجو فيها امكانية الحج - [00:35:11](#)

لكن لو كان مريضاً مرطاً عارض يعني هم حج اتى موسم الحج اصابتهم حمى قال انا خلاص هالسنة هذي ما الله يسر خلاص بطلع واحد يحج عني. يقول له لا ما يجوز - [00:35:37](#)

ليش؟ لان هذا المرض يرجى برؤه السنة الجاية ان شاء الله كن طيب المقصود هنا في من يخرج من ماله من يحج عنه. ذلك الانسان الذي اصابه مانع غير قابل - [00:35:51](#)

الزوال عادة لا شك ان الله على كل شيء قدير ولكن المقصود هنا في ايش؟ في غالب افضل قال لزمه ان يقيم وان يحج ويعتمر عنه. لان الحج والعمرة واجبان. من بلده وقربه. يعني ما يروح يدق على مكة - [00:36:11](#)

طلبة علم في مكة على قولتهم بخمس مئة ريال حج عني لا لانه وكيل والوكيل ينبغي ان يحاكي الاصيل اي ان يشابهه واضح؟ فاذا اردت هذا الذي عجز لك كبر او مرض لا يرجى برؤه واخرج يخرج من البلد الذي هو فيه او من قربه - [00:36:30](#)

يعني هنا في الكويت من اي مكان في الكويت او من الخفجي ما في مشكلة من الحفر ما عندنا مشكلة لكن ما يطلع من الرياض مثلاً ولا من جدة لان هناك مسافة فلا بد ان يكون مساوياً له في المسافة - [00:36:54](#)

ويجزئ ولو عوفي بعد احرام نائبه. لان لو واحد مثل ما قلنا لا يرجى برؤه وكل شيء وطلع وكيل قام هذا الوكيل قبل لا يحرم قدر الله سبحانه وتعالى ان يزول المانع جاء عليه عفو وازال المانع مثلاً او شفي من المرض الذي هو فيه - [00:37:14](#)

ان كان هذا قبل احرام نائبه فالتائب لا لا يحج عنه. قول له وقف خلاص. اما لو احرم وبدأ في المناسك وزال المانع يجزئه هذا الحج الحج بالإنابة يجزئه عنه. لأنه شرع في الحج - [00:37:41](#)

ولو عوفي بعد احرام نائبه وشرط لوجوبه على انثى محرم من زوج او اب او خال ولو من رباع ونحوه وحرم سفرها بدونه وان مات من لزمه استنيب عنه من تركته - [00:38:04](#)

هذا الشرط السادس الذي قلنا هو الشرط السادس. وبعض العلماء لا يجعله شرطاً سادساً وانما يدخله في شرط الاستطاعة يجعل من شروط الاستطاعة للمرأة المحرم والمحرم باختصار هو كل رجل - [00:38:22](#)

حرم زواجه من المرأة على التأبيد غير الملعن كل رجل يحرم زواجه من المرأة على التأبيد خير الملعن ويدخل في ذلك الاب والابن والاخ والعم والخال هل يدخل ابن العم؟ لا - [00:38:41](#)

ليس محرماً لانه ما يحرم عليه الزواج منها هل يدخل زوج الاخت زوج الاخت حرامى ياخذ يتزوجها صح نعم حرام ولكن هذه الحرمة ليست على تأبيد واضح ممكن تموت زوجته او يطلقها ويتزوج اختها عادي - [00:39:17](#)

المقصود بالمحرم هو الزوج بعضهم يخرج كلمة الزوج من المحرم اصلاً ما ينطبق عليه. بعضهم يدخل بكلام الشيخ هنا ظاهره ادخال الزوج في المحرم حيث قال شروط الوجوب على انثى محرم من زوج - [00:39:36](#)

وضرب امثلة قال من زوج او اب او خال احنا نقول بعد او عم صح؟ اوجد او عم اب خال اب عم ام خال ام كل هؤلاء ابن ابن بنت - [00:39:51](#)

كل هدول محارم يجوز اه عفوا اذا وجد وجدوا اه وجب على المرأة ان تحج ولو من رضع لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:40:11](#)

يعني نسخة خذ نسخة من كل هؤلاء المحارم هناك نسخة كاملة من الرضاعة عندنا اب من الرضاعة عندنا خال من الرضاع عندنا عم من الرضاع عندنا اخ من الرضاع الى اخر - [00:40:28](#)

ذلك يحرم من الرضاع ما يحرمه من النسب قال وحرم سفرها بدونه. يحرم على المرأة وقد نقل الاجماع في ذلك وهناك نص نبوي صريح في هذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - [00:40:42](#)

وليس معها ذو محرم وجاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. يعني طلع اسمي في جهاد في سبيل الله وان زوجتي خرجت حاجة - [00:41:06](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اذهب فحج مع امرأتك وهذا الحديث فيه رد على من يقول اذا كانت الرفقة مأمونة فلا حرج. فنحن نقول وهل هناك رفقة اكثر امنا من رفقة الصحابة - [00:41:26](#)

ونساء الصحابة ما قال النبي عليه الصلاة والسلام الحمد لله هي مع اصحاب ومع نساء اصحابي ما في مشكلة لا انتزعه من الجهاد حتى لا تحج امرأته آآ بدون محرم - [00:41:42](#)

ونحن اليوم في عصر تساهل كثير من النساء في هذا الحكم الشرعي واصبحن يسافرن لوحدهن وهذا حرام لا يجوز. وانا احذر اه امهاتنا واخواتنا وبناتنا من هذا الفعل فان قال قائل الزمن تغير واصبح الان طائرات واصبح كذا نقول وما كان ربك نسيا - [00:42:01](#)

الله سبحانه وتعالى لما اوحى لنبيه عليه الصلاة والسلام شريعته اراد عز وجل ان تكون شريعته دائمة الى يوم القيامة ولا يوجد نسخ ما في بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ما عندنا نسخ. فما يأتي واحد يقول هذي الاحاديث مالت سفر المرأة بدون محرم خلاص ما عدنا بحاجة لها - [00:42:28](#)

الزمن تغير لا لا تعال ليش تتقمص دور الانبياء؟ النبي عليه الصلاة والسلام كلامه واضح لا يحل لامرأة كبيرة صغيرة جميلة قبيحة مع رفقة مو مع رفقة هذا كله داخل في الحديث - [00:42:55](#)

لان هذا نكرة في سياق النهي فتعم ان تسافر هل قال سفر امن؟ سفر سيارة سفر الطائرة ولا اطلق؟ اطلق عليه الصلاة والسلام. فلا يأتي واحد على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:43:17](#)

ويقول الزمن تغير لا ما تغير. نعم الزمن تغير ولكن شريعة الله عز وجل الواضحة الثابتة لا تتغير واضح؟ وبالتالي يجب ان اه يعني اه اخواتنا يتقين الله عز وجل - [00:43:39](#)

اما الضرورة فلها حكم اخر لذلك الفقهاء ينصون على ان المرء اذا سافر معها زوجها او محرمها ومات جاز لها ان ترجع بلا محرم من الصور التي نصوا عليها كذلك اذا وجب على المرأة الهجرة خافت على دينها او خافت على نفسها او عرضها ولا محرم لها - [00:43:57](#)

تخرج بدون محرم اذا خافت الهلاك على نفسها وما في مجال الا ان تخرج من هذا البلد. وليس معها محرم وجب عليها. لكن اغلب اسفار الناس اليوم لماذا؟ لنزهة ولا تمشي ولا كذا - [00:44:19](#)

واحيانا في محرم. فهذا يعني مما يجب ان ينتبه له وينتبه لاختواتنا يعني الحج وهو ركن من اركان الاسلام يسقط عن المرأة اذا ما معها محرم وهو ركن لو تسوهل في شيء لتسهل فيه - [00:44:38](#)

لكن الله عز وجل لم يتساهل في هذا وعذر المرأة التي ليس لها محرم من ان آآ تحج وهو ركن من اركان الاسلام طيب قال وحرم سفرها بدونه. وان مات من لزمه استتيب عنه من تركته. يعني من اجتمعت عليه شروط - [00:44:56](#)

الخمسة ولكنه لم يحج حتى مات وجب قبل ان تقسم تركته على الورثة ان يؤخذ منها ما يحج به عنه يعطى لرجل يحج به عنه لان هذا دين عليه. دين لله عز وجل. يستتاب عنه من تركته ليقضي عنه - [00:45:17](#)

الحج احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرب رابغ واهل اليمن يللمم واهل نجد قبط واهل المشرق ذات عرق وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. ولا يحل لمكلف تجاوز الميقات بلا احرام - [00:45:45](#)

إذا اراد مكة أو نسكا أو كان فرضه ومن حج من مكة أحرم منها وعمرته من الحج. وأشهر الحج شوال وأشهر وأشهر وأشهر الحج شوال
شوال وذو القعدة. وذو القعدة - [00:46:09](#)

السلام عليكم وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وينعقد. نعم. هذا الباب في المواقيت
الزمانية والمكانية قال رحمه الله باب ميقات أهل المدينة ذو الحليفة - [00:46:25](#)

معشر الأحبة الكرام مكة لها ثلاثة حدود ركزوا معاني في هذي ستحل لكم أشكال كثيرة في باب المناسك هناك ثلاث حدود لمكة. هناك
حد الحرم وهو ثابت غير متغير وهو معروف محدد في النصوص الشرعية - [00:46:44](#)

والمملكة مشكورة وضعوا له رسوما واضحة وعلامات داخل الحرم وخارج الحرم وله أحكام خاصة به. الحرم هذا له أحكام منها
مضاعفة الصلاة. فالصحيح أن الصلاة تضاعف في الحرم أي حد الحرم وليس في المسجد الحرام - [00:47:10](#)

حرام الحد الثاني حد مدينة مكة وهذا متغير ولا ثابت متغير صح؟ لأنه على حسب شئو العمران على حسب العمران لحد مكة هو غير
حد الحرم. قديما كان حد الحرم أوسع من حد مكة - [00:47:35](#)

صح قبل الحرم أوسع يعني بين البيوت وبين حد الحرم بر كامل مع التطور العمراني اتسع حد مكة وصار أوسع من حد الحرم الحد
الثالث حدود المواقيت ما معنى المواقيت؟ مواقيت هي النقاط جغرافية مناطق محددة نصا في الشريعة - [00:48:04](#)

قال عليه الصلاة والسلام آ آ ميقات آ أهل المدينة ذو الحليفة ميقات كذا قرن منصوص اللي اختلف هل هو منصوص ولا لأ ذات عرق
هل هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ أم هو اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - [00:48:32](#)

هذا خلاف. البقية لا. إجماع أنها نص فهذه المواقيت لا يجوز لمن يريد نسكا من حج أو عمرة أو يريد دخول مكة أن يتجاوزها بدون
إحرام أما من كان منزله دونها يعني - [00:48:55](#)

دون داخل الحدود سواء داخل حدود مكة أو خارج حدود مكة لأن حدود المواقيت أوسع مثل ما قلنا فيحرم من من بيته أو من
مكانه أو من محله قال ميقات أهل المدينة ذو الحليفة. وهو ميقات لا زال موجودا إلى اليوم. يسمى اليوم إبيار علي. وأهل مصر

والمغرب الجمعة - [00:49:19](#)

تحفة قرب رابغ الجحفة مدينة اه قديمة خربت اليوم. اليوم في رابغ الميقات صار وأهل اليمن يللم وهو جبل في جنوب مكة هو
ميقات أهل اليمن أو من يأتي من جنوب آ مكة - [00:49:43](#)

قال وأهل نجد قرن أهل نجد أي من يأتون من الشرق مكة من نجد وما جاورها آ يمرون من ميقات قرن قرن بعضهم يجعله واحدا
قرن المنازل وقرن الثعالب بعض الفقهاء يجعلهما مكانا واحدا - [00:50:02](#)

لكن الفاكه صاحب كتاب أخبار مكة وهو من أعلم الناس بمكة وكتابه قيم يفصل بين القرنين فيجعل قرن المنازل غير الثعالب قرن
المنازل هو اليوم ميقات السيل الكبير اللي يسمى السيل الكبير - [00:50:29](#)

هو هذا قرن المنازل أما قرن الثعالب فهو المكان الذي انتهى إليه النبي صلى الله عليه وسلم لما أه يعني أغرا أه أهل الطائف سفهائهم
ومجانيهم أن أن يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا يرمونه بالحجارة والنبي عليه الصلاة والسلام خارج من الطائف. حتى

انتهى به المسير إلى قرن - [00:50:56](#)

وهو جبل هناك يعني بجانب أه قرن المنازل يسمى قرن الثعالب فقرن القرن هنا المقصود بها قرن المنازل. وهي اليوم يسمى السيل
الكبير معروف ميقات معروف قرب مكة وأهل المشرق ذات عرق ذات عرق هذي ميقات ذات عرق مثل ما قلت لكم اختلف من الذي

جعله ميقاتا - [00:51:25](#)

رويت روايات مرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولكنها في أسانيد كلام وصح أن عمر رضي الله عنه هو الذي أحيا هذا الميقات
فهل أحياه لسماعه أنه ميقات من النبي صلى الله عليه وسلم أم اجتهاد - [00:52:01](#)

من اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعلى كل حال سواء كان نصا أو اجتهادا من صحابي فقد اجتمع واجمع العلماء واجتهاد
الصحابي لا سيما إذا كان من الخلفاء إذا اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم صار حجة - [00:52:21](#)

لانه اجمع قال وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم يعني هذه المواقيت باهلها يعني آآ اهل المدينة يمرون عليها لكن مو بالضرورة ان الذي يحرم منها يكون من اهل المدينة. مو اي واحد يمر من هذا الميقات له ان يحرم منه. وهي لاهلها. ومن ولمن مر عليها من غيره - [00:52:42](#)

ولا يحل لمكلف تجاوز الميقات بلا احرام. اذا اراد مكة او نسك او كان فرضه المذهب شديد في هذه المسألة لا يجوز من يريد ان يدخل مكة ولو كان قد اعتمر قبل ايام. اذا خرج من مكة وتجاوز المواقيت. واراد ان يرجع لها لابد يكون محرم - [00:53:04](#) واستثنوا ان يكون ممن يتردد على مكة من اهل السابلة او التجارة او اليوم مثل سواق التاكسي او سواق الشاحنات او كذا مستثنون ما عدا ذلك مثل واحد من اهل الكويت مثلا بيروح مكة لابد يكون محرم - [00:53:38](#) مسألة خلافية طبعاً. هناك من قال لا. اما من قصد الميقات وهي لاهلها ولمن ولا يحل للميقات تجاوز الميقات بالاحرام اذا مكة او نسك اذا اراد نسك فهذا اجماع انه لا يحل لمن يريد نسكا ان يتجاوز الميقات بدون احرام - [00:54:01](#) اذا كان عامداً الخلاف من اراد مكة واضح طيب او كان فرضه يعني ما حج تجاوز الميقات وما يبي يدخل مكة. ما دام وصل الميقات فرض عليه ان يحرم لانه - [00:54:22](#)

يجب الحج والعمرة على الفور. لان الاصل في الاوامر الفورية قال ومن حج من مكة احرم منها وعمرته من الحل هناك قاعدة معشر الاحبة كل نسك يجب ان يجمع فيه بين الحل والحرم - [00:54:39](#) كل نسك يجب ان يجمع فيه بين الحل والحرم العمرة كل مناسكها في الحرم صح لذلك لا بد للاحرام منها من اهل مكة او من المقيمين فيها لابد ان يحرموا من الحل - [00:55:03](#)

مو شرط ادنى الحرم. لو رحت اي حلم طلعت من اي مكان في الميقات من مو المواقيت من حدود الحرم. من اي جهة بس تجاوزتها؟ تحرم تدخل مرة ثانية لكن جرى عمل الناس اليوم على مكان واحد - [00:55:26](#) وهو التنعيم لسببين السبب الاول انه المكان الذي احرمت منه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد حجة الوداع. وصار هناك مسجد سمي بمسجد عائشة يعني الناس اصبحوا من اهل مكة اذا ارادوا العمرة يحرمون من هناك. السبب الثاني قرب المسافة - [00:55:47](#) قرب المسافة لكن لا ليس كما بعض الناس يعتقد ان التنعيم ميقات لأ هو ليس ميقاتاً. هو مجرد احد الاماكن اللي في الحل بس لكن لو طلعت من اي مكان في الحرم. انت في مكة - [00:56:10](#)

واحد يمين يسار شمال جنوب غرب شرق وطلعت من حدود الحرم واحرمت تدخل مرة ثانية تحرم ما عندك مشكلة. اما فمن اراد ان يحرم بالحج من مكة لا يخرج الى الحل - [00:56:29](#)

يحرم من الحرم لماذا لان الحج في اعمال خارج الحرم. مثل شنو اعمال الحج اللي خارج الحرم من يعرف شنو المنسك اللي خارج الحرم في الحج ها شيخ وعرفة عرفة يا احبة ليست حرماً. شفتوا عرفة هذي؟ من الحل - [00:56:46](#) الوقوف بعرفة خارج الهاء. لذلك انت حققت القاعدة انك جمعت بين الحل والحرم في نسك لذلك هنا قال ومن حج من مكة احرم منها وعمرته من الحل المقصود من حج من مكة اي من اهلها او من المقيمين فيها - [00:57:17](#)

لكن لو دخلها من الخارج بنية العمرة او الحج. دون احرام واراد ان يحرم من الداخل يقول انا صرت من اهل مكة نقول لا لا غير صحيح لانك تجاوزت الميقات دون احرام فالواجب عليك ان ترجع - [00:57:39](#) الى الميقات مرة اخرى وقل مثل ذلك في اي مكان داخل حدود المواقيت من ضمنها جدة. لذلك السؤال الكثير اليوم هل جدا الصحيح ان جدة داخل حدود المواقيت. فاهل جدة يحرمون من بيوتهم. ومن خارج جدة لا - [00:57:58](#)

لا يجوز لهم اذا ارادوا دخول مكة ان يصلوا الى جدة بدون احرام لكن اللي رايح الطائف يصير يروح بدون احرام ها يصير ليش؟ لان الطائف خارج الموقت يعني تقدر تسافر بثوبك بدون احرام تطب بالطائف من الطائف تذهب الى الميقات تحرم من هناك - [00:58:18](#)

لكن جدة لا داخل المواقيت واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. لقول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. ما

ثمرة ان تعرف اشهر الحج؟ المسألة اللي وراها. قال - 00:58:44

وهو احرام قبل ميقات طبعاً عرفنا انه يحرم الإخوان بعد الميقات صح؟ طيب ما حكم الإحرام قبله؟ مكروه وكلما ازدادت بعداً عنه

كلما ازدادت كراهة لكن حرامك صحيح. فمثلاً أنا بالكويت اقدر احرمه - 00:58:58

والبي في الكويت واروح لكن هذا مكروه انه مخالف للسنة النبي عليه الصلاة والسلام كان يحرف المواقيت. واضح الاحرام يكون في الميقات او قبله بيسير. وبحج قبل شهره كذلك اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذو الحجة لو احرمت بالحج في رمضان يصح.

لكن يصح معه - 00:59:17

مع الكراهة واضح طيب الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:59:41